تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت
الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن
امانة في يد المكره امر السلطان اكراه وان
لم يتوعده وامر غيره لا الا يعلم بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع
يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف
عضو اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى
قتل كان ماجورا فلو اكره البايع لا المشتري
وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع
وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع
على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ
كل شئ بعده ولا ينفذ ما قبله فان اكره
على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب
خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل و يقطع او
قتل حل فان صبر فقتل آخر كما في المخمصة
وعلى

وعلى الكفر يقطع او قتل رخص له ان يظهر
ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر
لو صبر ولم يرخص لغيرهما ورخص لاتلاف
مال مسلم بقتل وقطع وضمن المكره لا قتله
ويقاد في العمد المكره فقط ولو اكره المجبي لا بغيره
لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه وصح نكاحه
وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف
المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته
وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو
رجع وتوكيله بطلاق وعتاق لا ابراؤه
مديونه او كفيله وردته ولا تبين زوجته
اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل
بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت
يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح
اقتص من القاضي وان منها بالسرقة معروفا

Copyright © King Saud University